

فائدة للامام القطبي

قال رحمه الله في شرح مسلم ولا يخفى في انه لا يختلف في انه لا يدخل
مسلم المقام في بلاد المشركين الكفار مع التمكن من الخروج منها الى اهل
الدين عليه ولحقوا الاقرباء على نفسه وهذا حكم ثابت من يوم القاملا
وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار للتجارة او غيرها مما لا
يمكن ضرورة في الدين كما سئل وما فتوا كالمسلم وقد اعطى مالك شهادة
من دخل في بلادهم للتجارة انتهى

~~هذا هو الحكم في بلاد الكفار~~
~~لا يجوز للمسلم ان يدخل بلاد الكفار~~
~~للتجارة او غيرها مما لا يمكن~~
~~في الدين ضرورة في الدين~~
~~كما سئل وما فتوا كالمسلم~~
~~وقد اعطى مالك شهادة~~
~~من دخل في بلادهم للتجارة~~
~~انتهى~~



محمد بن عبد الوهاب المشهور

سنة ١٢٤٠ هـ
بارق اب

~~محمد بن عبد الوهاب~~